

سنن البيهقي الكبرى

14630 - قال ونا سفيان عن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب الخولاني ٧ أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب هـ فقال باعك زوجك طلاقا بيعا وأجازه عمر